



ورقة عمل بعنوان

"المواطنة رؤية شرعية معاصرة"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

إلى مؤتمر

"التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية"

الذي يعقده الأزهر الشريف

القاهرة/ جمهورية مصر العربية

2020/01 /28 -27م



المُقَدِّمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ:

فإنَّ الدَّعوة إلى احترام الوَطَن والمُواطنه هي دعوة إلى تكاتف الجُهود، وصهرها في بوتقة واحدة، وذلك لكي تصبَّ في مصلحة الوَطَن، ففي الاتِّحاد قُوَّة، وفي الفرقة شرٌّ عظيمٌ ومُستطير، كما أنَّ المُواطنه هي الوجهُ الثَّاني للهويَّة الإسلاميَّة، فالتزامنا بالمُواطنه من وجهة نظرٍ إسلاميَّة لا يعني تخليُّنا عن هويَّتنا الإسلاميَّة، بل على العكس، إنَّه يدلُّ على عزَّتنا وقوَّتنا في سبيل مُواجهه كيد المُتربِّصين.

إنَّ بعض المُتعالِمين أو غير المُتعمِّقين يعدُّون الخوض في مثلِ هذه القضايا أو المفاهيم؛ كالمُواطنه من القضايا الجديدة والمُستحدثة، يُشكِّلُ خطورةً على المُتكلِّم، كونه يتكلَّم في قضايا بعيدة عن الدِّين، وما يدري هذا المُتكلِّم أنَّ المُواطنه لها من الآثار والأدلة، سواء في القرآن الكريم أو في سنَّة النَّبي مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما لها، وهذا ما قصدنا تجليته في هذه الورقة البحثيَّة وتوضيحه، وعنوانها "المُواطنه رُويَّة شرعيَّة مُعاصرة".

وقد تم تقسيمها إلى أربعة مباحث، على النحو الآتي:

المَبْحَثُ الأوَّل: المُواطنه في اللُّغة والاصطِلاح.



المَبْحَثُ الثَّانِي: المُواطَنَة فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: المُواطَنَة فِي ضَوْءِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْحُقُوقُ وَالْوَاجِبَاتُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى المُواطَنَةِ فِي التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُعَاصِرِ.

الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع

وأخيراً؛

فهذا جهد المقلّ، فما وافق الصواب فهو من الله وحده، وما عدا ذلك فهو من عندنا ومن

الشیطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتتان إلى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ أحمد الطيب، شيخ

الأزهر الشريف، والقائمين على هذا المؤتمر الكريم؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعماله، سائلاً

المولى عزّ وجلّ أن يجعله مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النّجاح، لتحقيق الغايات السّامية التي

يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

13 جمادى الأولى 1441هـ

8 كانون الثاني 2020



المَبْحَثُ الأوَّل: المُواطَنَة فِي اللُّغَة والاصْطِلاح

المُواطَنَة فِي اللُّغَة مأخوذة من الوَطَن، والوَطَنُ: المَنْزِلُ تُقِيمُ بِهِ، وَهُوَ مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ؛ وَقَدْ حَقَّقَهُ رُوْبَةُ فِي قَوْلِهِ: أُوْطِنْتُ وَطَنًا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَطَنِي لَوْ لَمْ تَكُنْ عَامِلَهَا لَمْ أَسْكُنْ بِهَا، وَلَمْ أَرْجُنْ بِهَا فِي الرَّجْنِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الَّذِي فِي شِعْرِ رُوْبَةَ:

كَيْمَا تَرَى أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّنِي * * * * * أُوْطِنْتُ أَرْضًا لَمْ تَكُنْ مِنْ وَطَنِي

وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْجَمْعُ أَوْطَانٌ، وَأَوْطَانُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ: مَرَابِضُهَا وَأَمَاكِنُهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا؛ قَالَ

الْأَخْطَلُ: كُرُّوا إِلَيَّ حَزَنَتِكُمْ تَعْمُرُونَهُمَا * * * * * كَمَا تَكُرُّ إِلَيَّ أَوْطَانُهَا الْبَقَرُ

وَمَوَاطِنُ مَكَّةَ: مَوَافِقُهَا، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَطَنَ بِالْمَكَانِ، وَأَوْطِنَ: أَقَامَ... وَأَوْطَنَهُ: اتَّخَذَهُ وَطَنًا. يُقَالُ:

أَوْطِنَ فُلَانٌ أَرْضًا كَذَا وَكَذَا، أَيْ اتَّخَذَهَا مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ فِيهَا⁽¹⁾.

جاء في المَعْجَمِ الوَسِيطِ الصَّادِرِ عَنِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ: المَوْطِنُ: الوَطَنُ، وَكُلُّ مَكَانٍ

أَقَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ، وَالْمَجْلِسُ وَالْمَشْهَدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ، جَمَعَهُ مَوَاطِنُ.

وَالوَطَنُ مَكَانٌ إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ وَمَقَرُّهُ، وَإِلَيْهِ انْتِمَاؤُهُ، وَوُلْدٌ بِهِ، أَوْ لَمْ يُولَدْ، وَمَرِبِضُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الَّذِي تَأْوِي

إِلَيْهِ، جَمَعُهُ أَوْطَانٌ⁽²⁾.

وبذلك يتبين أنَّ المُواطَنَة فِي اللُّغَة لا تخرج عن أنَّها مكان إقامة الإنسان، وانتماؤه إليه، والذي يدفع من

أجله العالي والنَّفيس.

أَمَّا المُواطَنَة فِي الاصْطِلاح:

المُواطَنَة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أُمَّة أو وَطَن، وهي مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد

طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يُقَدِّم الطرف الأوَّل الولاء، ويتولَّى الطرف

الثَّانِي الحماية، وتتحد هذه العلاقة بين الفرد والدَّوْلَة عن طريق القانون، أو هي الشُّعور بالانتماء للوطن

¹ - ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لِسَانُ الْعَرَبِ، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، (13 / 451).

² - مُصْطَفَى، إبراهيم وآخرون، المَعْجَمُ الوَسِيطُ، القاهرة، دار الدَّعْوَة، (2 / 1042).



وللقيادة السياسيّة، والولاء لهما، الذي هو مصدر الإشباع للحاجات الأساسيّة، وحماية الذات من الأخطار المصيريّة⁽¹⁾.

وجاء في مُعجم المصطلحات السياسيّة، أن المُواطن: تعني أنّ كلّ المواطنين في المُجتمع متساوون في الحقوق والواجبات، وتعتمدُ المُواطنُ على المساواة والحرية والمشاركة، والمسؤوليّة الاجتماعيّة (كلُّ النَّاسِ فوقَ ترابِ الوَطَنِ سواسية، بدون أي تمييز بسبب الدِّين، أو الجنس، أو اللون، أو المستوى الاقتصاديّ، أو الانتماء السياسيّ)⁽²⁾.

أمّا التّعريفُ الإسلاميُّ للمُواطن، فينطلقُ من القواعد والأسس التي تنبني عليها الرُّؤية الإسلاميّة لعنصري المُواطن، وهما: الوطن والمُواطن، وبالتالي؛ فإنَّ الشريعة الإسلاميّة ترى أنّ المُواطنه هي تعبيرٌ عن الصِّلة التي تربطُ بين المُسلم كُفْرِدٍ وعناصر الأُمّة، وهي الأفراد المُسلمين، والحاكم والإمام، وتتوج هذه الصِّلات جميعًا الصِّلة التي تجمعُ بين المُسلمين وحقّامهم من جهة، وبين الأرض التي يقيمون عليها من جهة أخرى، وبمعنى آخر؛ فإنَّ المُواطنه هي تعبيرٌ عن طبيعة الصِّلات القائمة في دار الإسلام، وهي (وطن الإسلام) وجوهرها، وبين مَنْ يقيمون في هذا الوَطَنِ، أو في هذه الدَّار من المُسلمين وغيرهم⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق نخلصُ إلى أنّ المُواطنه بهذا المفهوم تعني أنّها علاقة تبادليّة، قائمة على الانسجام والالتحام بين الإنسان والوطن الذي يعيش فيه، سواء وُلِدَ فيه أم هاجر إليه، واتَّخذهُ موطنًا، وسواء كان هذا الإنسان مسلمًا أم غير مُسلم، وتكون هناك مسؤوليّات وواجبات على هذا الإنسان تجاه وطنه، وقد أكّد ذلك القحطاني بقوله: إنّ المُواطنه من المنظور الإسلامي هي مجموعة العلاقات والرّوابط والصِّلات التي تنشأ بين دار الإسلام وكل مَنْ يَقطنُ هذه الدَّار، سواء أكانوا مُسلمين، أم ذمّيين، أم مُستأمنين⁽⁴⁾.

¹ - فتحي هلال وآخرون، تنمية المُواطنه لدى طلبة المرحلة الثانويّة بدولة الكويت، الكويت، مركز البحوث التربويّة والمناهج بوزارة التربية، 2000م، (25).

² - مُعجم المصطلحات السياسيّة، صادرٌ عن معهد البحرين للتّثميّة السياسيّة، عام 2014م، (59).

³ - عبد اللطيف، سامر مؤيّد، المُواطنه وإشكاليّتها في ظلِّ الدّولة الإسلاميّة، (4).

⁴ - القحطاني، سالم عليّ، التّربيّة الوطنيّة مفهومها أهدافها، تدرسيها، رسالة الخليج العربي، العدد: 66، 1998م، (25).



المبحث الثاني: المواطنة في ضوء القرآن الكريم

عندما نعرض لمفهوم ما من خلال رؤية قرآنية، فإن ذلك يأتي من قناعتنا الكاملة بأن القرآن الكريم هو مصدر المعرفة الأول، ومن خلاله نستقي الأحكام والتشريعات، وبه نستتير، كيف لا؟! وهو وحي من الله اللطيف الخبير.

وإننا لو استقرنا القرآن الكريم لخرجنا برؤية واضحة عن تصور القرآن الكريم لمفهوم المواطنة، ولا نقصد استيعاب ما ورد فيه من إشارة لمفهوم المواطنة، وإنما نقصد التلليل، فقد ورد مفهوم المواطنة من خلال محاور، نذكر بعضها منها:

المحور الأول: الآيات القرآنية التي جعلت سبب استحقاق الكفار للقتال والطرد والإبعاد؛ إخراج الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاصة، والمسلمين عامة، من دارهم مكة -أي وطنهم- حيث جعلت الآيات وجوب القتال والإخراج مرتباً على منوط الاعتداء على الدار بإخراج أهلها منها، أو حتى المظاهرة على ذلك، ومن جهة أخرى فقد جعلت النصوص القرآنية إخراج الإنسان من وطنه فتنه، ووصفتها بكونها أشد من القتل، وجعلت العقوبة عليها إخراج المعتدي من دياره؛ ليدوق مرارة فراق الوطن، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن اغتصاب ما قل أو كثر من أرض المسلمين سبب لوجوب الجهاد، حتى تتم استعادة أرض المسلمين⁽¹⁾، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: { وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۖ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } [البقرة: 191].

فقد حث الله تعالى المؤمنين على إخراج المشركين من ديارهم، مُذَكِّرًا الْمُؤْمِنِينَ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ مِنْ وَطَنِهِمْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ ابْتِدَاءً، اسْتِنَاصًا لَهُمْ الْمُؤْمِنِينَ⁽²⁾.

¹ - حيث ينقل الإمام ابن عابدين عن السادة الحنفية قولهم: "إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد من العدو، فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها، لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً". (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م، 4/ 124).

² - مقدادي، منصور محمود راجح، التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (11).



وما أصدَقُ ما قاله المُفَسِّرُ الرَّمَحْشَرِيُّ، وذلك في مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَن تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: لَوِ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ { أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعدب به، أشد عليه من القتل، وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لَقَتْلَ بَحْدِ السَّيْفِ أَهْوَى مَوْعَاً *** عَلَى النَّفْسِ مِنْ قَتْلِ بَحْدِ فِرَاقِ⁽¹⁾.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إِنَّ فِتْنَتَهُمْ إِيَّاكُمْ فِي الْحَرَمِ عَن دِينِكُمْ بِالْإِيذَاءِ وَالنَّعْذِيبِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ، وَالْمُصَادَرَةِ فِي الْمَالِ، أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ؛ إِذْ لَا بَلَاءَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَشَدُّ مِنْ إِيذَائِهِ وَاضْطِهَادِهِ وَنَعْذِيبِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْ عَقْلِهِ وَنَفْسِهِ، وَرَأَهُ سَعَادَةً لَهُ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ"⁽²⁾.

المحور الثاني: الآيات القرآنية التي جعلت التضحية بالوطن من أجل نصرة الدين من أجل الأعمال والقرابات.

فقد امتدحت الآيات كلاً من المهاجرين والأنصار، الذين ضحوا بالوطن على كرامته في نفوس أصحابه، فكانت تضحياتهم بأعز ما يملكون، فقد امتدح الله تعالى المهاجرين الذين فرأوا بدينهم، وضحوا بأوطانهم - مع شدة الشوق والحنين للوطن مكة المكرمة - وأموالهم في سبيل الله تعالى؛ فاستحقوا مال القيء تعويضاً وعزاءً لهم عن القرع الذي أصابهم من فقد الوطن والمال، وتلك من أدل علامات صدق الإيمان⁽³⁾.

قال الإمام ابن عاشور: وَوُصِفَ الْمُهَاجِرُونَ بِالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ مُرَاعَى جَبْرَ مَا نُكِبُوا بِهِ مِنْ ضَيَاعِ الْأَمْوَالِ وَالْدِّيَارِ، وَمُرَاعَى فِيهِ إِخْلَاصُهُمُ الْإِيمَانَ، وَأَنَّهْمُ مُكْرَرُونَ نَصْرَ دِينِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَاسْمُ الْإِشَارَةِ لِتَعْظِيمِ شَأْنِهِمْ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ وَصْفَ الصَّادِقِينَ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ اسْمُ الْإِشَارَةِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا

¹ - الرَّمَحْشَرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ، الْكَشَافُ عَن حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، بِيْرُوت، دار الكتاب العربي، 1407هـ، (1/ 236).

² - رِضَا، مُحَمَّدُ رَشِيدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ، مِصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (2/ 169).

³ - مِقْدَادِي، النَّاصِلُ الشَّرْعِيُّ لِمَفْهُومِ الْمُواطَنَةِ، وَأَثَرِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، (16).



مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَابْتِغَاؤُهُمْ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَنَصْرُهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الْخَالِصَةَ فِيمَا عُمِلَتْ لِأَجْلِهِ يَشْهَدُ لِلْإِخْلَاصِ فِيهَا مَا يَلْحَقُ عَامِلَهَا مِنْ مَشَاقِقٍ وَأَدَى وَإِضْرَارٍ، فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلَصَ مِنْهَا لَوْ تَرَكَ مَا عَمِلَهُ لِأَجْلِهَا، أَوْ قَصَرَ فِيهِ⁽¹⁾.

وبالمقابل امتدح الله تعالى الأنصار الذين عمرووا مدينتهم بهذا الدين، ومن ثم سبّلوا للمهاجرين، فقامت عليها دولة الإسلام، ولم يقع في نفوسهم شيء مما اختص الله به المهاجرين من أموال الفيء دونهم؛ معللة إياه بالظلم الذي وقع على المهاجرين بإخراجهم من ديارهم وأموالهم، فكان الفضل للأنصار ببذل الدار ابتداءً، وأنهم لا يجدون في صدورهم حرجاً لما أُعطيتهم المهاجرون من مال الفيء تعويضاً لما أصابهم من مصيبة فقد الوطن، وتلك من دلائل الفلاح⁽²⁾.

والدليل على ما ذكر؛ قوله سبحانه وتعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، [الحشر: 8-9].

المحور الثالث: جعل الله سبحانه وتعالى إخراج الإنسان من وطنه عقوبةً دنيويةً تساوي القتل، من حيث الأثر والوقع على النفس؛ لأنّ مفارقة الأبدان للأوطان فيها جزء من العقوبة النفسية، وهذه العقوبة النفسية أشد من العقوبة الجسدية، فكيف إذا اقترن ذلك بالعقوبتين في آن واحد؟!⁽³⁾، من ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْنَا فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ}، [الحشر: 3]، والمقصود بالجلء في هذه الآية: الخروج من الوطن والتحول عنه⁽⁴⁾.

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتلخيص العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، دار التونسية، 1984م، (89 / 28).

² - مقدادي، التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (16).

³ - المصدر السابق، (20)، بتصرف يسير.

⁴ - الرزاي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، (504 / 29).



يقول الإمام السمعاني: واستدل بعضهم بهذه الآية على أن الإخراج من الدار بمنزلة القتل؛ وعليه يدل قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا} [النساء: 66]⁽¹⁾.
قال أبو حيان عن هذه الآية: "وفي الآية دليل على صعوبة الخروج من الديار، إذ قرنه الله تعالى بقتل الأنفس"⁽²⁾.

المحور الرابع: جعل الله من أسباب مشروعية القتال، القتال من أجل الإخراج من الأوطان، حيث قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَّهُمْ ائْتِنَا مَلِكًا نُّقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}، [البقرة: 246].
وموطنُ الشاهد: {وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا}، حيث جعل الله ذلك سبباً مشروعاً في القتال، يقول الخطيب الشربيني في تفسيره: "أي غرض لنا في ترك القتال، وقد عرض لنا ما يوجبُه، ويحثُّ عليه من الإخراج عن الأوطان، والأفراد عن الأولاد"⁽³⁾.

1 - مقدادي، التأسيس الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (5/ 397).

2 - أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، البحر المحيظ في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ، (3/ 696).

3 - الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية)، 1285هـ، (1/ 160).



المبحث الثالث: المُواطَنَة في ضوء السنة النبوية



المقصود بالمواطنة في ضوء السنة النبوية: هي ما في أحاديث النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من معانٍ، أو إشارات خفية توصلُ لمفهوم المواطنة، وذلك من خلال محاور عدة، سنقتصر على ثلاثة منها؛ وذلك على سبيل الإجمال لا التفصيل والإسهاب:

المحور الأول: الأحاديث التي تراعي الفطرة التي جبل عليها الإنسان من حبه للبلد الذي ولد فيه، وترعرع فوق ثرابه، فنفياً ظلاله، وشرب مائه، وهذا أمرٌ مركزٌ في نفوس البشر؛ إذ هو جزءٌ من فطرتهم التي فطروا عليها، فما رأينا أحداً أُخرج من وطنه رغم أنفه؛ أو خرج حتى برغبته طلباً للعلم، أو سعياً وراء الرزق، إلا والدَّمعُ يفيض من عينيه، وما ذلك إلا لمفارقة وطنه وأهله، وهذه فطرةٌ جبلت عليها البشر، والإسلام دينُ الفطرة، وهذا ما يظهرُ جلياً صريحاً واضحاً من خلال موقفين اثنين⁽¹⁾:

الموقف الأول: وداع رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمكة المكرمة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: وَقَفَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْحَزْرَةِ، فَقَالَ: "عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ"⁽²⁾.

فالنَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أُخرج من مكة وطنه، لم يستطع وهو يصدع لأمر ربه تبارك وتعالى أن يُخفي حبه وانتماءه لمكة المكرمة - المولد، والمنشأ، والموطن -، وعلى هذا يُقْسَمُ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ"، ومع ذلك لم يُعاتبه ربه تبارك وتعالى في ذلك، ولست أرى بعد هذا المشهد لأحد أن يُكْرِ على أحدٍ حبه وانتماءه لوطنه، فحبُّ الأوطان غرائزٌ في النفوس.

الموقف الثاني: عبرات الصحابة الفياضة، ومشاعرهم الجياشة، وحنينهم المتزايد لمكة المكرمة، حتى بعد وصولهم إلى المدينة، فأنشدوا الأشعار حباً وحنيناً لجالها وأوديتها، وسكبوا عبرات لوعة الفراق، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَحَدْتَهُ الْحُمَى يَقُولُ:

وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

كُلُّ امْرئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، يَقُولُ:

1 - مقدادي، التأسيس الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (24)

2 - مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، وقال الأرناؤوط: حديثٌ صحيحٌ.



بِوَادٍ وَحَلِيٍّ إِذْخِرْ وَجَلِيلٍ
وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٍ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّا لَيْلَةً
وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ

قال: اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ، وَعَثْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدِينَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ"، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا⁽¹⁾.

قال الإمام العينيُّ مُعَلِّقًا على هذا الحديث: "بيانه أن الله لما ابتلى نبيه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِالْهَجْرَةِ وفراق الوطن ابتلى أصحابه بالأمراض، فَتَكَلَّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا فِيهِ، فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ بِأَنَّ الْمَوْتَ شَامِلٌ لِلْخَلْقِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَأَمَّا بِلَالٌ فَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ"⁽²⁾.

المحور الثاني: انتماء النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى المدينة المنورة - حفظها الله-، والتي رحل إليها، وسكنها فأحبها، فاختر أن يُدفن فيها، وهذا ما ظهر جلياً في جوانب عدة، منها:

أولاً: دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للمدينة بالبركة، فهل دعا لكلِّ بقاع الأرض كما دعا للمدينة؟ إنَّها اليوم منزله، ودار إقامته، فلها اليوم منه كلُّ حُبِّه ومشاعره وانتمائه، فعن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ بِأَصْلِ الْحَرَّةِ عِنْدَ بَيْوتِ السُّفْيَا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ بِحُمِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ"⁽³⁾.

ثانياً: دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للمدينة أن ينقل الله تعالى المرض منها؛ ليستقيم للمسلمين المهاجرين الإقامة فيها، وأن يقع حُبُّها في نفوس أصحابها؛ ليستجلب انتماءهم لدار إقامتهم الجديدة، ولم

1 - مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

2 - العينيُّ، أبو مُحَمَّدٍ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (10/ 251).

3 - الشَّيْبَانِي، المُسْنَدُ، الحديث: 22630، (37/ 312)، قال مُحَقِّقُو المُسْنَدِ: إسناده صحيح.



يُنكر على أصحابه حينئهم وحبُّهم لمكَّة - مولدهم وموطنهم - بل راعى مشاعرهم في حينئهم لمكَّة، ودعا للمدينة بالحبِّ ذاته، فقال: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ بِحَمِّ...".
المحور الثالث: ما يُؤخِّدُ صراحةً من نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ وديارهم؛ طلباً للقرب من المسجد النبوي، بقصد الطاعة والعبادة، بل حتُّهم على لزوم ديارهم ومساكنهم، مع عدم ثبوت شيء في فضل تلك الديار أو البقاع، فعن جابر بن عبد الله، قال: "خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ"⁽¹⁾.

فانظر كيف منعهم النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الانتقال من ديارهم للقرب من المسجد النبوي، مع ما ثبت له من الفضل ومضاعفة أجور الصلاة فيه، حيث كان القرب أذى للزوم المسجد، وطول المكث فيه⁽²⁾.

¹ - صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

² - مقدادي، التأسيس الشرعي لمفهوم المواطنة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (26-35)، بتصرف.



المبحث الرابع: الحقوق والواجبات المترتبة على المواطنة في النّصّور الإسلاميّ المعاصر

في أيّ وطنٍ هناك عناصر كبرى تتبادل الحقوق والواجبات، وتقوم بينها المواطنة في اثنين:
أولاً: المواطنة بين أفراد الشعب:

الإنسان مدنيّ بطبعه، ومعنى ذلك: ارتباطه بالنّاس بعلاقاتٍ تبادليّة، تتجاوز صورتها الفطريّة؛ لتصبح ضرورةً حياتيّة، بل وجوديّة بالنّسبة إلى هذا الإنسان، لهذا نجد أنّ أشدّ المذاهب مغالاة في فردية الإنسان، تعترف بضرورة وجود قيمٍ تُنظّم علاقات هؤلاء الأفراد فيما بينهم حتّى تحتفظ فردياتهم بأعلى قدرٍ من النّحوق.

والإسلام يجعل العلاقات التي يُنظّمها في المجتمع وغيره مع حسن علاقة المسلم برّبّه، والوفاء بعهده في سبيل فلاح الإنسانيّة، وبالمقابل يجعل إهدار الحقوق المترتبة على تلك العلاقات مع الإفساد في الأرض، ونقض ميثاق الله سبباً في استحقاقاتهم مَقْت الله، وسبيلاً للشقاء الأبدي، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرّعد: 25].

إنّ من المهمّ للارتقاء بالعلاقات بين الأفراد الذين يجمعهم مجتمع مُسلم إلى المستوى الإنسانيّ المحقّق للسعادة، أن تتجلى فيها الأخلاق التي شرعها الدين الإسلاميّ بين المؤمنين عموماً، ومن هذه الأخلاق:

1. الولاء الذي ينعقد برابطة الإيمان بين المؤمنين، وهو الذي على أساسه تتشكّل البنية العضوية المتماسكة للمجتمع المسلم، وبالتالي للأمة الإسلاميّة، وبعضهم يفسد حال الأمة، وينذر وجودها الحضاري، ولهذا قال سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73].

2. الألفة والتّواد والتّعاطف، حيث تسود العلاقات بينهم روح تقارب نفسي وعمليّ إيجابي، يشد بعضهم إلى بعض شداً إيمانياً إنسانياً حقيقياً، لا مصلحياً أو مظهرياً، وقد أوضح الرّسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، بقوله: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضُوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى" (*).

* صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.



3. النُصرة: فمن حقِّ المسلم على أخيه المسلم أن ينصره بما يستطيع من قُدرات وإمكانات، والنُصرة شاملٌ للجوانب الماديّة والمعنويّة، فكما يجبُ عليه نصره عندما يُظلم في أمرٍ ماديّ، يجبُ عليه أن ينصره إذا وقع عليه ظلمٌ أدبيّ؛ كالغيبة والنميمة، وتشويه السمعة، ونحوها⁽¹⁾.

ثانياً: المواطنة بين الأفراد والدولة:

وتتعدّد المواطنة بين الأفراد أو الشعب وبين الدولة على أساسٍ متينٍ قائم على الحقوق والواجبات لكلِّ واحد منهم، سنبدأ بالواجبات:

1. الولاء والإخلاص: للدولة والوطن، وحبُّ الذين يعيشون معه، ويتعرّضون معه لكلِّ إساءة وخطر، ويستفيدون جميعاً من مغانمه، ممّا يجعلُ الوطن خيراً وممتعة للجميع، قال الله تعالى: { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } [الأنبياء: 105].

2. الدفاع عن الوطن: واجبٌ مقدّسٌ؛ لأنَّ الوطنَ للجميع، والخير والشرُّ يعمُّ الجميع، وهذا الدفاع يتطلّب التضحية بالنفس والمال وأعلى شيء في الوجود، ولا بدُّ من أجل ذلك أن يكونَ القادرُ على حملِ السلاح فداءً للجماعة، فيسجلُ له التاريخ صفحة مشرّفة، وإذا تعرّض للأذى أو الموت، فهو في عداد الخالدين، قال تعالى في شأن الشهداء ومكانتهم: { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } [آل عمران: 169].

3. احترام نظام الدولة ودستورها: أوجب الإسلام على المواطن رعاية العهد والميثاق وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة، والقيام بواجباته الدينية، والاجتماعية، والأمنية، والاقتصادية، والصحية، والثقافية؛ لأنَّ ذلك يحقق الأمن، ويحفظ نظام التعامل، ويؤدّي إلى رواج الاقتصاد، ورخاء الأمة، ويمنع الفوضى، ويستأصل الفساد، ويزيل كلَّ مظاهر التخلف والتخريب⁽²⁾.

أمّا حقوق المواطنة؛ فهي أكثر بكثير من الواجبات، وتفقو إلى حدِّ كبيرِ الحقوق الأساسيّة والتبعية للمواطن في المواثيق الدوليّة، وفيما يأتي أهم تلك الحقوق:

1- الحرّيّة الدينيّة وغيرها: منع الإسلام إكراه أحدٍ على الدخول في الإسلام، حيثُ قال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256].

¹- يُنظر؛ عبد اللطيف، المواطنة وإشكاليّتها في ظلِّ الدولة الإسلاميّة، (18-20)، بتصرف.

²- خطّاب، حسن السّيد، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، (15،16)، بتصرف.



ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمَّ الإسلام في منْهَاجِهِ السِّيَاسِيّ أنواع الخُرَيَاتِ جَمِيعاً، مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام.

2- حقُّ الكرامة الإنسانية: كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى كُلَّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ صُنِعَ اللهُ وَخَلِقَتَهُ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70].

3- الحَقُّ فِي حِفْظِ النَفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ وَهُوَ مَقْصِدٌ أَسَاسٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَيُحَرِّمُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ فِي الْوَطَنِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ، مُوَطَّئًا أَوْ وَافِدًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الدِّمَاءِ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا بِجَرْمِ جَنَائِيٍّ مُرْتَكَبٍ، كَالْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ، حِفَاطًا عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، فِي خُطْبَةِ الْوَادِعِ، وَهِيَ بِمَثَابَةِ مِيثَاقِ عَامِ وَدَائِمٍ، يَقُولُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»⁽¹⁾.

4- حَقُّ الْعَدْلِ: أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ الْحَكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَالْإِنصَافِ وَالْعَدْلِ، دُونَ مُحَابَاةٍ أَوْ تَحِيْزٍ، أَوْ مَيْلٍ لِمُسْلِمٍ عَلَى حِسَابِ مَعَاهِدٍ أَوْ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَبِالْعَدْلِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْعَدْلُ أَسَاسُ الْمَلِكِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: 58]⁽²⁾.

5- حق إبداء الرأي في الأمور العامة: فالله أمر نبيه، صلى الله عليه وسلم، أن يشارو المسلمين في الأمر، فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، ومدح الله المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

¹- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ".

²- يُنظَرُ؛ خُطَابُ، حُقُوقُ الْمُواطَنَةِ وَوَجِبَاتُهَا فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، (17-22).



6- النَّصْحُ لِأَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ وَعَدَمُ غُشِّهِمْ؛ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الْعُشْرِ التَّقَافِيِّ أَوْ الْاجْتِمَاعِيِّ، حَيْثُ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"⁽¹⁾.

7- تحقِيقُ القِيمِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ كَالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ مِنْ خِلَالِ أَنْظِمَةٍ شَامِلَةٍ لِلْمُوَاطِنِينَ جَمِيعاً.

8- تَحْمُلُ الْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ أَعْدَاءِ الْوَطَنِ⁽²⁾.

وَمَنْ طَالَعَ الصَّحِيفَةَ النَّبَوِيَّةَ، فَسَيَجِدُ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبَقَ كَثِيراً مِمَّنْ ينادون بِالْحَرِيَّةِ وَالْعَدْلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ قِيَمِ الْمُواطَنَةِ، سِوَاءً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، وَتَوْبَسُّ حُدُودَ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لِمُكَوَّنَاتِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَةِ، وَمَا عَلَى أَفْرَادِ الدَّوْلَةِ مِنْ حَقُوقٍ وَوِاجِبَاتٍ، وَالَّتِي تَظْهَرُ مِنْ مُحتَوَى الصَّحِيفَةِ أَنَّهَا نَظَّمَتِ الْعِلَاقَاتِ الْمُخْتَلَفَةَ بَيْنَ مُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِكُلِّ مَكُونَاتِهِ مِنْ مِهَاجِرِينَ وَأَنْصَارٍ وَيَهُودٍ⁽³⁾.

¹- صحیح البخاری، کتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

²- ينظر؛ عبد اللطيف، المواطنة وإشكالياتها في ظل الدولة الإسلامية، (23).

³- ينظر؛ أبو غزالة، محمد رشيد علي، حقوق الإنسان الضرورية في الشريعة الإسلامية - قراءة استنباطية في صحيفة المدينة وخطبة الوداع-، (4)، بتصرف.



الخاتمة

- الحمد لله الذي وفق إلى كتابة هذه الورقة البحثية، التي تناولت تعريج على الرؤية الشرعية للمواطنة في ضوء القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف، وخلصت إلى النتائج الآتية:
1. المواطنة في الشريعة الإسلامية هي علاقة تبادلية قائمة على الانسجام والالتحام بين الإنسان والوطن، الذي يعيش فيه، سواء وُلد فيه، أم هاجر إليه، واتَّخذ موطنًا.
 2. إنَّ المواطنة الحقَّة هي امتزاج بين المواطن والدَّولة في الحُقوق والواجبات.
 3. إنَّ مفهوم المواطنة له ما يُسندُه من النُّصوص الشرعيَّة، وليس كما يُثار أنَّه بدعة محدثة.
 4. ظَهَرَ جليًا أنَّ الدِّفاع عن الوطن بالقتال إنَّما كان أحد أسباب مشروعِيَّتِه الإخراج من الوطن، وما يلحق الخارجين من أوطانهم من أذى واضطهاد.
 5. سبق الإسلامُ المواثيق الدَّوليَّة في إرساء مبادئ المواطنة الشرعيَّة بين المُسلمين، وكذلك بين الآخرين من غير المُسلمين.
 6. الدِّفاع عن الوطن يستلزمُ تحملَ مسؤوليَّة عظيمة تجاهه.
- هذا وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،،،



المصادر والمراجع



- القرآن الكريم.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى الثَّرِّ الْمُخْتَارِ، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطَّاهِر بن مُحَمَّد الطَّاهِر، تَحْرِيرُ الْمَعْنَى السَّيِّدِ وَتَنْوِيرُ الْعَقْلِ الْجَدِيدِ مِنْ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ، تونس، الدَّارُ التُّونِسِيَّة، 1984م.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لِسَانُ الْعَرَبِ، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- أبو حَيَّان، مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ.
- أبو غزالة، مُحَمَّد رشيد علي، حُقُوقُ الْإِنْسَانِ الصَّرُورِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قِرَاءَةٌ اسْتِنْبَاطِيَّةٌ فِي صَحِيفَةِ الْمَدِينَةِ وَخُطْبَةِ الْوَدَاعِ-.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت 256هـ): الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَنُهُ وَأَيَامُهُ الْمَعْرُوفُ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليامة، ط3، 1407هـ/1987هـ).
- التِّرْمِذِيُّ، أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، (الْجَامِعُ الْكَبِيرُ)، تحقيق: أ. د. بَشَّارُ عَوَّادِ مَعْرُوفِ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- خطَّاب، حسن السَّيِّدِ، حُقُوقُ الْمُواطِنَةِ وَوَجِبَاتُهَا فِي صَوِّهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- الخطيبُ الشَّرِّينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، السَّرَاجُ الْمُنِيرُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَعَانِي كَلَامِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ الْخَبِيرِ، القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية)، 1285هـ.
- الرَّازِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمِي، مِفَاتِيحُ الْغَيْبِ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
- رضا، مُحَمَّدُ رَشِيدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الرَّمُحْشَرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَغَيْبِ الْأَقْوَالِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
- الشَّيْبَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدٍ، فِي الْمُسْنَدِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط1، 1421هـ - 2001م.
- عبد اللطيف، سامر مؤيَّد، الْمُواطِنَةُ وَإِسْكَالِيَّتُهَا فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- العَيْثِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْغِيَتَابِيِّ، عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- فتحي هلال وآخرون، تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، الكويت، مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية، 2000م.
- القحطاني، سالم علي، التَّربِيَةُ الْوَطَنِيَّةُ مَفْهُومُهَا أَهْدَافُهَا، تَدْرِيسُهَا، رسالة الخليج العربي، العدد: 66، 1998م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ أبو الحسين (ت 261هـ): صَحِيحُ مُسْلِمَ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، القاهرة، دار الدُّعْوَةِ.
- مُعْجَمُ الْمُصْطَلِحَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، صادِرٌ عَنْ مَعْهَدِ الْبَحْرَيْنِ لِلتَّنْمِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ، عام 2014م.
- مقدادي، منصور محمود راجح، التَّاصِيلُ الشَّرْعِيُّ لِمَفْهُومِ الْمُواطِنَةِ، وَأَثَرُهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.



فهرس المحتويات

1	المُقَدِّمة
3	المَبْحَثُ الأوَّل: المُوَاطَنَةُ فِي اللُّغَةِ والاصْطِلَاح
5	المَبْحَثُ الثَّانِي: المُوَاطَنَةُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ
9	المَبْحَثُ الثَّالِث: المُوَاطَنَةُ فِي ضَوْءِ السَّنَةِ النَبَوِيَّةِ
12	المَبْحَثُ الرَّابِع: الحُقُوقُ والوَاجِبَاتُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى المُوَاطَنَةِ فِي التَّصَوُّرِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ
16	الخاتمة
17	المصادر والمراجع
18	فهرس المحتويات